

## 131185 - حكم الأطعمة والمزروعات التي يتم تسميدها بالنجاسات.

### السؤال

ما حكم الخضار والفواكه المستوردة من الدول الأوروبية وأمريكا والصين وغيرها من الدول التي تستعمل أنواعاً متعددة من الأسمدة المختلطة ، لتسريع الإنتاج ، والحفاظ على النوعية ، وزيادة المنتج وتضخيمه .  
ومن ضمن هذه الأسمدة التي تستعملها: سماد الخنازير ، سواء بتسييله كسائل وإضافته ضمن السماد الصناعي ، أو في حالته الصلبة .  
هل ذلك يؤثر على النبات المنتج سواء فاكهة أو خضار ، مثل : التفاح الأخضر الفرنسي ، أو الجنوب إفريقي ، أو الصيني ؟  
هل نمتنع عن شراء المنتج الزراعي المزروع في أراضٍ غير موثوقة ؟  
وكيف نعرف أن السماد المستورد من الخارج لا يدخل ضمنه منتجات الخنزير ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

لا حرج في تسميد المزروعات بالأسمدة النجسة ، سواء كانت متخذة من روث الحيوانات غير مأكولة اللحم ، أو من فضلات الإنسان ، أو أجزاء الميتة ، أو الحيوانات النجسة .

وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية .

قال ابن القيم : ” جَوَّزَ جمهورُ العلماء الانتفاع بالسُّرْقَيْنِ [ أي : الزبل ] النَّجَسِ في عمارة الأرض ؛ للزرع والثمر والبقل مع نجاسة عينه “ . انتهى من ” زاد المعاد ” ( 5/ 664 ) .

وقال النووي : ” يجوز تسميدُ الأرض بالزُّبْلِ النجس ... قال إمام الحرمين: ولم يمنع منه أحد ، وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي خلافاً فيه ، والصواب : القطع بجوازه مع الكراهة ” انتهى “المجموع” ( 4/ 448 ) .

ثانياً :

لا تأثير لتسميد الأرض بالنجاسة على الثمار والمزروعات ، وذلك لأنَّ النجاسات قد طُهِرت باستحالتها إلى غذاءٍ طيب تغذَّت به الشجرة .

ويؤكد ذلك عدم ظهور أي تأثير للنجاسة على الثمرة ، لا في اللون ، ولا الرائحة ، ولا الطعم .

قال ابن حزم: ” وَالزُّبْلُ ، وَالْبِرَازُ ، وَالْبَوْلُ ، وَالْمَاءُ ، وَالشَّرَابُ ، يَسْتَحِيلُ كُلُّ ذَلِكَ فِي النَّخْلَةِ وَرَقًا وَرُطْبًا ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حِينَئِذٍ زَبَلًا ، وَلَا تَرَابًا ، وَلَا مَاءً ، بَلْ هُوَ رُطْبٌ حَلَالٌ طَيِّبٌ ، وَالْعَيْنُ وَاحِدَةٌ ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ النَّبَاتِ كُلِّهِ “ . انتهى من ” المحلَّى ” ( 1/ 294 ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين:

” المشهور عند الحنابلة أنه يحرم ثمر وزرع سُقي بنجس ، أو سُمِد به ؛ لنجاسته بذلك ، حتى يُسقى بطاهر وتزول عين النجاسة ...  
وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يحرم ولا ينجس بذلك ، إلا أن يظهر أثر النجاسة في الحب والتمر ، وهذا هو الصحيح ، والغالب أن  
النَّجاسة تستحيل فلا يظهر لها أثر في الحب والتمر”. انتهى من ” مجموع الفتاوى والرسائل ” (11/52).

ولكن ما كان من المزروعات والثمار نابتاً في الأرض ، بحيث يكون ملابساً لهذه النجاسات ، فلا بد من غسله قبل الأكل .

تنبيه :

قد يحرم استعمال هذا السماد لا من أجل نجاسته أو أنه من حيوان محرم كالخنزير ، ولكن لكونه مضرّاً ، والمرجع في هذا إلى أهل  
التخصص ، الذين يستطيعون الحكم بهذا .

والله أعلم